

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألتان وفصل : حكم النثار والتقاط ما ينثر .

مسألة : قال : والنتار مكروه لأنه شبه النهبة وقد يأخذه من غير أحب إلى صاحب النثار منه .

اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره وروي ذلك عن أبي مسعود البدي و عكرمة و ابن سيرين و عبد الله بن يزيد الخطمي و طلحة و زبيد اليامي وبه قال مالك و الشافعي وروي عن أحمد رواية ثانية ليس بمكروه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن و قتادة و النخعي و أبي حنيفة و أبي عبيد و ابن المنذر لما [روى عبد الله بن قرط قال قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنان أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن فنحرها رسول الله ﷺ وقال كلمة لم أسمعها فسألت من قرب منه قال : من شاء اقتطع] رواه أبو داود وهذا جابر مجرى النثار وقد [روي أن النبي ﷺ دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه قال الراوي : ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك قلت يا رسول الله ﷺ أوما نهيتنا عن النهبة ؟ قال : نهيتكم عن نهبة العساكر] ولأنه نوع إباحة فأشبهه إباحة الطعام للضيفان .

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال [لا تحل النهبة والمثلة] رواه البخاري وفي لفظ أن النبي ﷺ نهى عن النهب والمثلة ولأن فيه نهبا وتزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاب النثار لحرصه وشره ودناءة نفسه ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه والغالب هذا فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ولأن في هذا دناءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعل ذلك لا شتغاله بالمناسك عن تفريقها .

وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما إباحته فلا خلاف فيها ولا في الإلتقاط لأنه نوع إباحة لماله فأشبهه سائر الإباحات .

مسألة : قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه .

كذا روي عن أبي عبد الله ﷺ أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف أن ذلك حسن غير مكروه وقد روي عن أبي هريرة قال : [قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة لم تكن ثمرة أعجب إلي منها شدت إلى مضاجي] رواه البخاري وكذلك أن

وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضا .

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يقسم عليهم وقال محمد بن علي بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما حذق أبي حسن قال لي مولاي : حسن لا تنثروا عليه فاشترى تمرا وجوزا فأرسله إلى المعلم قالت وعملت أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال : أحسنت أحسنت وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة .

فصل : ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر ف وقعت في حجره وليس لأحد أن يأخذه من حجره لما ذكرناه